



لتحكيم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضور كل من السيد القاضي مارون محمد السندي ومحترم ناصر حسين ومحترم علاء محمد ولقزم نعيم عبد بابان ومحمد سلطان القشيشي ومحنة صالح التميمي وبمحظوظ شمرون فن خوركيس ومحنة أبو أنس بن الصافدين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / العدوي / ولد ذلك على عودة - وكيله العدلي محمد جاسم الجبوري .
المدعى عليه / العدوي عليه / وزير الداخلية/افتراضية توظيفه - وكيله العدلي محمد عبد الجليل عادى .

الحكم

الدعى المدعى (المدعى) بواسطة وكيله أقام محكمة القضاء الإداري بهيئة قاضياً إلى الجيش العراقي المنتمل وبعد ٢٠١٣/٣/٩ وتقدير العمل في صنوف مديونية شركة بابل بموجب أمر إدارية صدرة من محظوظة بابل وبتفويض منقيادة الولى العالى للحاتف للسلطتين بموجب الأمر رقم (٧١) في ٢٠٠٤/١/٩ وفي عام ٢٠٠٦ تم تقييمهم على ذلك وزارة الداخلية ، الا ان الوزارة رفعت احتجاب ممتلكتهم من تاريخ المباشرة وأصرت على احتجابها من تاريخ صدور أمر التقييم ، علماً بأن ذلك أمر ديوانية صدرت لاحظاً توقيعه على احتجاب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تقييم الادارة ومنها الأمر الديواني رقم (١٢) في ٢٠١٠/١/٦ والامر الديواني المرقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ ، وقدم طلبها إلى المدعى عليه باحتجاب خدمته الا انه تم رفضه .
نظم المدعى لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٦ ، أقام المدعى دعوى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ طلبها الحكم بلزم المدعى عليه باحتجاب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ ولغاية ٢٠٠٦/٣/١ لا غير من الخدمة والتغريم والتعزير . وتنبيه المراءة المختوية العليا أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١
وبعد الاستماع (٢٦٧) حكمت بطلب المدعى برد دعوى المدعى ، معنون المدعى بالحكم بواسطة وكيله أقام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد - ٤٣ - الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ طلب تقضي لاعتراض الوراء فيها
كوادر عراق
داد كاري بالله نبيتبطئ



التعمير المذكور هنا الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ طلب تقضي لاعتراض الوراء فيها.
القرار:

لدى التقليق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعن التعمير في مقدم ضمن العدة القانونية غير قانونه شكلاً . ولدى عذر النظر في القرار المعمول فيه بأن المدعى (المعمول) يطلب باعتراض خصمه ما بين تاريخ التقاضي والتثبت حيث استبع المدعى عليه (المعمول عليه) وزير الداخلية / بصفة توظيفه اعتسابها له ، فلهم المدعى ومسجل تطليقه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ واقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري - طاغناً - بقرار املاطع عن اعتراض خصمه بتاريخ (٢٠١٢/٧/٩) . ولثناء النظر في الدعوى - انتهت محكمة الموضوع - بأنه سبق لها وإن حصلت دعوى أخرى مطابقة من أطراف الدعوى هذه ذاتهم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ في القضية (٧/١١٠١٠١) وبإثره ، وكانتها خارج العدة القانونية المنصوص عليها في الشرطين (أ) و (ب) من البند (ثانية) من العدة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، إذ إن الدعوى أعلاه (٧/١١٠١٠١) كانت قد أقيمت بناء على تظلم موزع في ٢٠١٢/٦/٢٢ وثائق الدعوى تضرر تلك الدعوى وفي إحدى جلسات المراعنة فيها أقرت المحكمة الموزع في ٢٠١٢/٦/٦ ولانتثار قضاء محكمة القضاء الإداري باعتماد التظلم المغير بولا للناس بمقتضى الدعوى والمزيد من قبل المحكمة الاتحادية العليا عليه أعتمد التظلم الأول من قبل محكمة الموضوع وربت تلك الدعوى وكما هو مبين أعلاه . وللنفس الأسباب المبينة أعلاه أمنت موضوع التظلم المزدوج بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ واثني ثبت على أساسه هذه الدعوى وأعتمدت التظلم الأول المقدم من المدعى بتاريخ (٢٠١٢/٦/١١) وفي الدعوى (٧/١١٠١٠١) وفربت رد الدعوى باعتبارها قد أثبتت في الآخر خارج العدة القانونية المنصوص عليها في الشرطين (أ) و (ب) من البند (ثانية) من العدة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ البطل ، وبحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذه الدعوى - بمخالف التقون - وكما هو مبين أعلاه وفربت رد الدعوى وللأسباب المبينة في حيثيات الحكم تكون فرارها صحيحًا وموافقاً للقانون

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/٣٧٦



كتاب مأمور عراق
دادي على باشلي قيلانبيادي

قرر المحكمة ورد الطعن المغایر وتحصلت المحكمة بضم التمثيل وصدر القرار أسلطاً
لأعظم العادة (٤) إيقاعاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
والعادة (٤١) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٢/٣/١٢.

الرئيس
محامٌ العام

الحضور
طارق محمد الصافي

الحضور
جعفر ناصر حسين

الحضور
البرلماني محمد

الحضور
أكرم محمد باهان

الحضور
محمد صالح الشيشاني

الحضور
عبدالله صالح التميمي

الحضور
مهمايل شمشون لاس كورليس

الحضور
حسين أبو السن